احل تعاطي العقد الفاسد فهو غير مستقيم واذا اريد انه احل الخمر في ذاتها
فلا قايل به وان اريد انه احل وضع يد آخذ الخمر عليها لو صح العقد بنقل
الاختصاص اليه فالعقد الصحيح كذلك فتامل هكلام قل وانظر على هذا
ما صورة المحرم للحلال وعكسه وتقليد شيخ الاسلام وتلامذته اولى
من العمل ببحثه قل والله اعلم لتحريم المدعي به او بعضه عليه والمراد
تحريمه بصورة عقد فلا يقال للشخص ترك حقه او بعضه مجانا لان
محله اذا ترك ذلك من غير عقد وما هنا بعقد فلا ايراد هكذا بخط بعض
الفضلا المدرسين من تلامذة قل وهو نفيس فليحفظ او بعضه عليه
مستدرك والوجه اسقاطه لانه في الملحق بعدم فتامل قل وقد يجاب بان
صورته ان يدعي بالدار مثلا ويصالحه من بعضها على ثوب مثلا سالت عن
البعض الاخر او يقال ان بعضه عطف على الهاء في به على لغة قليلة والتقدير
او تحريم المدعي ببعضه عليه ويتصور بما اذا ادعى ببعض الدار مثلا فتامل
انه كان كاذبا قيد به كقوله السابق انه كان صادق نظرا لخصوص هذه
الواقعة فان في هذه الصورة تحريم الحلال خاص بالصادق وتحليل الحرام
خاص بالكاذب فسقط اعتراض قل ويلحق بذلك اي بالصلح على غير
المدعى به الصلح على المدعي به او بعضه في البطلان وانما قال يلحق لانه
ان كان معنى الصلح على المدعى به انه يترك المدعى به للمنكر فليس فيه
الا تحريم الحلال ان كان صادقا دون تحليل الحرام ان كان كاذبا لكون المدعي
لم ياخذ شيا والحالة هذه وان كان معنى الصلح على المدعي انه ياخذه من
المنكر فليس فيه الا تحليل الحرام لاخذه ما لا يستحقه ان كان كاذبا فسقط
قول قل لا حاجة للالحاق لوجود المعنيين فيه ه نعم يظهر وجود كلا
المعنيين فيما اذا صالح على بعض المدعى به فليتامل فقول المنهاج مبتدا
خبره قوله صحيح وعبارة المنهاج النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان
جرى على نفس المدعى وكذا ان جرى على بعضه انتهت بالحرف وقوله
على نفس المدعى كان يدعي عليه دارا فيصالحه عليها بان يجعلها للمدعي
او المدعى عليه كما تصدق بذلك عبارته وكلا الصورتين باطل هكلام
الشارح على المنهاج بالحرف فقد علمت ان الصلح على المدعي صادق بتركه

وباخذه

اي باخذه خلافا لمن توهم خلافه صحيح هو خبر عن قول المنهاج اي
تصوير المنهاج البطلان بما ذكره صحيح قل وان لم يكن في المحرر ولا غيره
من كتب الشيخين بل الذي فيها الغفلة غير بالغين المعجمة والرا المهملة
والقول بانه لا يستقيم اي القايل بعدم استقامته هو الاسنوي فالغرض
من هذا الكلام رد اعتراضه على المنهاج لان على كل اي وليس هناك
متروك وماخوذ لان العين واحدة قل اي وتلك العين اما متروكة فقط
للمنكر او ماخوذة للمدعي وقاعدة الصلح لا بد فيها من لفظة من او عن
مقابلة بعلى او الباء [illegible] جرى على الغالب وهذا من غير الغالب
وبان المدعى المذكور بفتح العين باعتبارين اي فباعتبار آخذه ماخوذ
وباعتبار تاركه متروك اي وعلى هذا فالتعبير من الغالب ولفساد
الصيغة اي في المعنى وان صح من حيث العربية دخول على باعتبار السابق
ويستثنى الخ هذا الاستثنا في هذه الصور غير مستقيم اذ هو من الصلح مع
الجهل لا مع الانكار فافهم قل واقره مشايخنا فيما وقف بينهم كان مات
عن ابن وولد خنثى فمسالته الذكورة من اثنين والانوثة من ثلاثة والجامعة
لهما من ستة فيعطى الابن ثلاثة والخنثى اثنين ويوقف واحد الى الاتضاح
او الصلح فاذا اصطلحا على ان ياخذ الابن الواضح نصف القيراط او ثلثيه
مثلا والباقي للخنثى صح الصلح اذا لم يبذل احدهم عوضا من خالص ملكه
اما اذا بذل احدهم عوضا من خالص ملكه بطل الصلح لاقتضا المعاوضة
الملكية وهي منتفية فتامل على اكثر من اربع نسوة واسلمن قبل
موته اما لو لم يسلمن او اسلمن بعد موته فلا ارث لقيام المانع بهن
حال الموت او طلق احدى زوجتيه اي طلاقا باينا لانها لا ترث فلا يحتاج
الى الصلح اما الرجعية فانها ترث فلا حاجة للصلح قبل البيان اي في المعلومة
عنده والتعيين في المبهمة لا اعلم لا يكاهي بان اودع شخصان عند
شخص وديعتين فضاعت احداهما من غير تقصير ولم يعلم لايهما هي وادعى
كل من المودعين ان الباقية له فانهما يصطلحان على التفاضل والتساوي لعدم
الاختصاص باحدهما ويبذل شي منه لا لا ضرر كاسر قوله مع الانكار هو
المعتمد قل كان الصلح باطلا هو المعتمد لانه ما وقع فاسدا لا ينقلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)